

Distr.: General
13 July 2020

القرار 2533 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 11 تموز/يوليه 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 2042 (2012) و 2043 (2012) و 2118 (2013) و 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2175 (2014) و 2191 (2014) و 2209 (2015) و 2235 (2015) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2332 (2016) و 2336 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار/مارس 2012 (S/PRST/2012/6) و 5 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/10) و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (S/PRST/2013/15) و 24 نيسان/أبريل 2015 (S/PRST/2015/10) و 17 آب/أغسطس 2015 (S/PRST/2015/15)، و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/PRST/2019/12)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمةٌ، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - ***يطالب*** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كلها، بما في ذلك القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020)؛

2 - ***يقرر*** تجديد الإجراءات التي أقرّها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014)، لمدة اثني عشر شهرا، أي حتى 10 تموز/يوليه 2021، باستثناء معابر الرمثا واليعربية وباب السلام الحدودية؛





3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بإحاطة شـــهرية وأن يقدم تقريرا بانتظام، كل 60 يومـا على الأقـل، بشـــأن تنفيـذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) وهذا القرار وبشـأن امتثال جميع الأطراف المعنية في ســوريا، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصـــل إدراج معلومات في تقاريره عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصـــال مســـاعدات الأمم المتحدة الإنسـانية عبر خطوط النزاع وعبر الحدود ومعلومات مفصـلة عن المسـاعدات الإنسـانية التي تسلَّم في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية عبر الحدود، بما يشمل عدد المستفيدين ومواقع تسليم المعونة على صعيد المناطق وحجم الأصناف المسلّمة وصبغتها؛

4 - ***يقرر*** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
